

وزارة التعليم العالي

امر عدد 1321 لسنة 1995 مؤرخ في 24 جويلية 1995 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعاهد العليا لتكوين المعلمين ونظام التكوين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 والمتعلق بالمعاهد العليا لتكوين المعلمين،

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام بوزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الامر عدد 2095 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992،

وعلى الامر عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والمهني، والمنقح بالامر عدد 728 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977،

وعلى الامر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية بدور الإقامة والمطاعم الجامعية التابعة للديوان القومي للشؤون الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الامر عدد 849 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991،

وعلى الامر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الإبتدائية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصة الامر عدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكافية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعاهد العليا لتكوين المعلمين ونظام التكوين بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنفع أحكام الفصول 21 و22 و23 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1871 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 على النحو التالي :

الفصل 21 (جديد) - يساعد مدير المعهد الأعلى لتكوين المعلمين في القيام بمهامه كاتب المعهد. وهو مكلف خاصة بـ :

- السهر على تحقيق حسن سير الدراسة، والنظام والنظافة بالمعهد

- التصرف في الشؤون الإدارية والمالية للمعهد عدا ما يتعلق منها بالمبنيات وتقديم مقترحات لإعداد ميزانية المعهد

- المحافظة على الأملاك العقارية والمنقولة وتعهدها،

- نيابة المدير إذا تغيب أو تغذر عليه الحضور.

يتمتع كاتب المعهد بالإمكانيات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية. ويعين بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 22 (جديد) - يمارس مدير مبيت المعهد الأعلى لتكوين المعلمين الذي يشتمل على مركز إيواء ومطعم، مهامه تحت إشراف مدير المعهد. ويكلف مدير المبيت خاصة بـ :

- التصرف الإداري والمالي المتعلق بالمبيت

- السهر على النظافة والنظام داخل المبيت

- المحافظة على الأملاك العقارية والأملاك المنقولة بالمبيت،

- إقامة أنشطة ترفيهية للتلاميذ المعلمين داخل المبيت طبق ما نص عليه القانون الداخلي

- القيام بكل مهمة تتعلق بإقامة التلاميذ المعلمين يكلفه بها مدير المعهد.

يتمتع مدير المبيت بالإمكانيات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية. ويعين بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالتسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 23 (جديد) - يساعد مدير المعهد الأعلى لتكوين المعلمين في التسيير البيداغوجي ناظر التكوين والتربصات وناظر الورشات والمخابر.

(أ) يمارس ناظر التكوين والتربصات مهامه تحت إشراف مدير المعهد. وهو مكلف خاصة بـ :

- تنظيم الدراسات وإعداد جداول أوقات التلاميذ وكافة المكونات بالمعهد، ومتابعة حسن سير الدروس،

- تنظيم التربصات الميدانية للتلاميذ المعلمين والأنشطة ذات الصبغة البيداغوجية والاجتماعية والثقافية والرياضية داخل المعهد أو خارجه،

- تنظيم الإمتحانات والسهر على حسن سيرها،

- القيام بكل مهمة متعلقة بتكوين التلاميذ المعلمين يكلفه بها مدير المعهد.

(ب) يمارس ناظر الورشات والمخابر مهامه تحت إشراف مدير المعهد. وهو مكلف خاصة بـ :

- تنسيق عمل الورشات والمخابر والمكتبة

- ضبط الحاجات من التجهيزات العلمية والأدوات اللازمة لتنشيط الورشات

والمخابر

- مسك الكشوفات المتعلقة بمحتويات المخابر والورشات

- السهر على تعهد التجهيزات العلمية والتقنية وصيانتها.

ج - يتمتع ناظر التكوين والتربصات وكذلك ناظر الورشات والمخابر بالإمكانيات المخولة لناظر معهد التعليم الثانوي العام. ويعينان بقرار من وزير التعليم العالي من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالتسمية في خطة ناظر معهد التعليم الثانوي العام المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 123 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973.

الفصل 2 - وزير المالية والتعليم العالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي